

تعليمات التداول بالأغذية والمنتجات الغذائية

التي تحتوي على مواد محورة جينياً والناجمة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨
صادرة استناداً للمادة (٨/ب) من قانون الغذاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ والمادة (٧/ك) من قانون
المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ بناءً على توصية لجنة الخدمات و البنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ - الموافقة على (تعليمات التداول بالأغذية و المنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً و الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨ صادرة استناداً للمادة (٨/ب) من قانون الغذاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ و المادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨) بشكلها التالي :-

المادة رقم (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات استيراد وتداول الأغذية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والناجمة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢)**التعريفات**

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الغذاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ واي تعديلات تطرأ عليه او كما يلي مالم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء
 المدير العام : مدير عام المؤسسة
 المديرية : مديرية الغذاء
 المدير : مدير المديرية

اللجنة : لجنة الأغذية المحورة جينياً المسؤولة عن إجازة إستيراد وتداول الأغذية والمنتجات الغذائية والمضافات الغذائية ومحضرات المضافات الغذائية الناتجة عن او التي تحتوي على مواد محورة جينياً المخصصة للإستهلاك البشري.
 القسم : قسم الأمان الحيوي للأغذية.

الكائن الحي : كائن حي له القدرة على نقل أو مضاعفة المادة الجينية.

المضاف الغذائي : مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته ولا تعتبر مكون تقليدي في الاغذية سواء أكان لها قيمة غذائية ام لا، وتضاف عادة للاغذية لاسباب تقنية اثناء عمليات التصنيع والتحضير والمعاملة والتعبئة والتغليف والنقل والتخزين وتشمل الصفات الحسية مما يؤدي الى ان تصبح هذه المواد او نواتج تحليلها جزء من المادة الغذائية. محضرات المضافات الغذائية: منتج محضر من مجموعة من المضافات الغذائية بالإضافة الى مكونات غذائية يضاف الى المنتج الغذائي عادة بهدف تقني مثل اكساب النكهه و/او القوام او حفظ المنتج.

الكائن الحي المحور جينياً : كائن حي ذو تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التقنية الحيوية الحديثة.

التقنية الحيوية الحديثة : يقصد بالتقنية الحيوية الحديثة ما يلي : تطبيق تقنيات تحويل الحمض النووي (DNA) بالطرق المتبعة عالمياً ويستثنى من ذلك التقنيات المستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين.

تقييم السلامة

يهدف الى النظر في التغيرات المتوقعة أو غير المتوقعة في الغذاء المحور ومقارنته مع مثيله من الغذاء التقليدي وفي حال وجود اختلاف فيجب تقييم تأثيره على سلامة الغذاء.

الأغذية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً وهي :

١. الكائن الحي المحور جينياً المخصص للإستخدام في الأغذية ذات اصل نباتي: أي كائن حي يمتلك مزيج مبتكر من المادة الوراثية التي تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التقنيات الحيوية الحديثة, حيث يمكن إستخدامه كغذاء مباشرة أو مادة أولية لإنتاج الغذاء.

٢. الأغذية التي تحوي ضمن مكوناتها كائنات حية محورة جينياً: هي المادة الغذائية المكونة من مادة محورة جينياً او التي تحتوي ضمن مكوناتها مادة محورة جينياً.

٣. الأغذية الناتجة من كائنات حية محورة جينياً أو التي تحتوي مكونات ناتجة من كائنات حية محورة جينياً: وهي المادة الغذائية التي تشق بشكل كامل او جزئي من كائن حي محور جينياً لكنها لا تحتوي او تتضمن كائن بيولوجي محور جينياً.

٤. المضافات الغذائية أو محضرات المضافات الغذائية المحور جينياً: هو أي مادة او مجموعة مواد تحتوي ضمن مكوناتها كائن حي محور جينياً أو منتجة من كائن حي محور جينياً، لا تعتبر بحد ذاتها غذاء أو جزء من مكوناته سواء كان لها قيمة غذائية أو لا، وتضاف للغذاء قصداً لغايات تقنيه بحيث ينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة اي تأثير في خصائصه أو أن تصبح المادة بحد ذاتها أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء.

المادة رقم (٣)

تطبق هذه التعليمات على إستيراد وتداول الأغذية او المنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والتي تكون فيها نسبة المادة المحوره جينياً تزيد عن ٥% من مكونات المادة الغذائية بما في ذلك :

١. الكائنات الحية المحورة جينياً المخصصة للإستخدام الغذائي.
٢. الأغذية التي تحوي أو تتكون من كائنات حية محورة جينياً.
٣. الأغذية الناتجة من كائنات حية محورة جينياً أو التي تحتوي مكونات ناتجة من كائنات حية محورة جينياً.
٤. المضافات والمحضرات الغذائية المحورة جينياً والتي يتبين فيها وجود مستويات من المواد الجينية (DNA and RNA) او متبقيات كائنات حية مجهرية في المنتج النهائي، يمكن كشفها بالفحوصات المخبرية.

المادة رقم (٤)

تهدف هذه التعليمات للحفاظ على مستوى عال من الصحة للمواطن من خلال:

١. توفير أساس تشريعي للرقابة على استيراد وتداول الأغذية او المنتجات الغذائية او المضافات الغذائية او المحضرات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً، وتوفير قاعدة بيانات لها.
٢. تنظيم إجازة إستيراد وتداول الأغذية او المنتجات الغذائية او المضافات الغذائية او المحضرات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً.
٣. ضمان مستوى عال من المعرفة من خلال اعداد برامج توعوية للمستهلك واعداد دراسات وبرامج متخصصة.

المادة رقم (٥)

يسمح باستيراد وتداول الأغذية او المنتجات الغذائية او المضافات الغذائية او المحضرات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً الواردة في المادة (٣) والمخصصة للإستهلاك البشري بكافة أشكال التجهيز شريطة ان تكون متداولة في بلد المنشأ ومطابقة لشروط هذه التعليمات وبناء على تقييم السلامة الذي تم على المنتج في بلد المنشأ وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المؤسسة.

المادة رقم (٦)

١. ينشأ في المؤسسة قسم لغاية دراسة وإجازة إستيراد وتداول الأغذية او المنتجات الغذائية او المضافات الغذائية او المحضرات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً، يسمى قسم الأمان الحيوي للأغذية.
٢. تشكل بقرار من المدير العام لجنة تسمى لجنة الأغذية المحورة جينياً برئاسة المدير وعضوية كل من:

- أ. مندوب عدد (٢) من المؤسسة / مديرية الغذاء ومختبرات الغذاء من ذوي الاختصاص يسمى احدهما نائبا للرئيس.
- ب. مندوب عن وزارة الزراعة.
- ج. مندوب عن سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- د. مندوب عن وزارة البيئة.
- هـ. مندوب عدد (٢) من الجامعات الرسمية من ذوي الاختصاص احدهما متخصص صحة حيوان والآخر صحة نبات.
- و. مندوب عن الجمعية العلمية الملكية من ذوي الاختصاص.
- ز. مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس من ذوي الاختصاص.
- ح. مندوب عدد (٢) عن غرفتي التجارة والصناعة الاردن.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس كلما دعت الحاجة لذلك, ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف اعضائها + واحد على الأقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبة.
٤. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٥. يقوم رئيس اللجنة بتسمية مقررأ لها يتولى عملية الدعوة للاجتماعات وكتابة محاضر الاجتماع والقرارات وأية إجراءات إدارية خاصة بعمل اللجنة.

المادة رقم (٧)

تتولى اللجنة دراسة طلبات الموافقة على استيراد الاغذية او المنتجات الغذائية او المضافات الغذائية او المحضرات الغذائية والتي تحتوي على مواد محورة جينياً والمرفوعة من القسم وذلك وفق الأسس التالية:

- أ. مراجعة وإعتماد الوثائق المقدمة والمطلوبة.
- ب. دراسة تقييم السلامة المقدمة من مقدم الطلب.
- ج. اعتماد الفحوص المخبرية.
- د. تدقيق بطاقة البيان.
- هـ. تحويل المنتج الى الفحص في حال الحاجة الى ذلك.
- و. قبول المنتج او رفضه بناء على قرار اللجنة.

المادة رقم (٨)

طلب دراسة واجازة الأغذية المحورة جينياً:

١. يقدم طلب الإستيراد للأغذية المحورة جينياً للاستهلاك البشري الى القسم المختص حسب النموذج المعتمد للأغذية المحورة جينياً ورافق الوثائق التالية:

- أ. شهادة حرية بيع صادرة من جهة مختصة من بلد المنشأ تثبت ان المنتج متداول في بلد المنشأ.
- ب. بطاقة البيان الخاصة بالغذاء المحور جينياً.
- ج. شهادة صحية للمنتج النهائي تثبت صلاحيته للاستهلاك البشري.

٢. الوثائق التي يمكن طلبها عند الضرورة:

- أ. وصف لمأمونية عمليات التحور التي تم إجراؤها في الغذاء.
- ب. شهادة فحص تثبت مأمونية المنتج للاستهلاك البشري.
- ج. طرق التحاليل المخبرية المعتمدة لفحص الغذاء المحور جينياً.
- د. احدث تقرير متوفر عن تقييم السلامة ان وجد.

٣. إجراءات إجازة الإستيراد والتداول:

- أ. يقوم القسم باستلام الوثائق من أصحاب العلاقة تتولى اللجنة دراسة الوثائق المقدمة وبيان مدى مطابقتها للتعليمات الصادرة عن المؤسسة والتشريعات النافذة.
- ب. يحق للقسم أو اللجنة طلب أي معلومات أو وثائق إضافية من الجهة المعنية في حال الحاجة إليها لإستكمال دراسة الطلب.
- ج. بعد دراسة المعاملة توصي اللجنة للمدير بالموافقة على تداول المادة الغذائية المقدمة أو عدمها مع بيان الأسباب.
- د. للمدير أو من يفوضه دعوة أي من المختصين من ذوي الخبرة وتعتبر دعوته لتلك الجلسة رسمية.
- هـ. يستلم مقدم الطلب كتاب الموافقة أو عدمها في مدة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ الإشعار بالاستلام.
- و. لمقدم الطلب الحق بالإعتراض على القرار الصادر عن اللجنة للجنة الاعتراض الواردة في تعليمات النظر في الاعتراضات على اجراءات الرقابة على الغذاء الصادرة عن المؤسسة في حال أوصت اللجنة بعدم الموافقة على التداول على أن يرفق بإعتراضه الوثائق والبيانات العلمية الداعمة للإعتراض.

المادة رقم (٩)

بطاقة البيان:

١. يلتزم كل مستورد أو متداول للأغذية والمنتجات الغذائية والمضافات الغذائية ومحضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والمخصصة للإستهلاك البشري بوضع عبارة "غذاء أو مضاف غذائي محور جينياً (جزئياً أو كلياً)" بشكل واضح على بطاقة البيان في حال تجاوزت النسبة المذكورة في المادة رقم (٣).
٢. يلتزم كل مستورد أو متداول للأغذية والمنتجات الغذائية والمضافات الغذائية ومحضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والمخصصة للإستهلاك البشري بتطبيق بنود القواعد الفنية الأردنية للمنتجات الغذائية بالإضافة الى القاعدة الفنية الخاصة ببطاقة البيان.
٣. في حال أن المنتج يختلف عن مثيله التقليدي فإنه يجب بالإضافة الى الإلتزام بالقواعد الفنية الخاصة ببطاقة البيان على أن يذكر في البطاقة أي خاصية أو صفة تتعلق بما يلي :

أ. القيمة الغذائية أو التأثيرات الغذائية.

ب. الغرض من الاستخدام.

ج. أي تحذيرات للمنتج تتعلق بأمراض معينة أو حساسية أو لفئة معينة من الناس.

المادة رقم (١٠) أحكام عامة

١. تعتبر الموافقة على تداول الأغذية والمنتجات الغذائية والمضافات الغذائية ومحضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والمخصصة للإستهلاك البشري سارية المفعول لمدة خمسة سنوات من تاريخ إصدارها شريطة استيفائها لمتطلبات إجازتها ما لم يصدر قرار بإلغائها أو وقف العمل بها. وتبقى المسؤولية القانونية والأخلاقية قائمة بحق أصحاب العلاقة (الشركة الصانعة، المستورد، الوكيل) في كل الأحوال.
٢. تلتزم الشركة المستوردة أو المنتج بالابلاغ عن اي مستجدات في مأمونية هذه المنتجات.

المادة رقم (١١) اشتراطات عامة :

١. يمنع تداول أي أغذية أو منتجات غذائية أو مضافات غذائية أو محضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً، في الأردن يثبت بالوثائق عدم السماح بتداولها في بلد المنشأ.
٢. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، للمدير العام أو من يفوضه حظر استيراد أو منع تداول أو حجز أو سحب أي أغذية أو منتجات غذائية أو مضافات غذائية أو محضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً من الأسواق في الحالات التالية :
 - أ. إذا تبين عدم مأمونية أو عدم جودة المنتج بناءً على تقرير من الشركة الصانعة أو منظمة الأغذية والزراعة الدولية أو أي جهة مرجعية أخرى.
 - ب. عند صدور قرار من اللجنة بعدم الموافقة على إستيراد أو تداول المنتج.
 - ج. إذا أوقف تداولها في بلد المنشأ الذي أعتد عليه عند الموافقة على تداوله.
 - د. إذا أدخل على المنتج أي تغيير جوهري غير الذي اجيز على اساسه.
 - هـ. إذا لم يتم الإلتزام بالشروط الواردة بقرار الموافقة.
٣. تستوفي المؤسسة بدل خدمات وهي:

- أ. بدل خدمة دراسة طلب إجازة استيراد أو تداول أي اغذية أو منتجات غذائية أو مضافات غذائية أو محضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً، تحدد قيمتها حسب الحالة.
- ب. بدل خدمة مختبر تتناسب مع الكلفة المترتبة على ذلك بالإضافة الى الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته لسنة ٢٠٠٨.

المادة رقم (١٢)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة رقم (١٣)

يتم تحديث هذه التعليمات حسب المستجدات العلمية في هذا المجال وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة رقم (١٤)

تطبق التعليمات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتعطى فترة سماح ٩٠ يوماً لتصويب اوضاع الأغذية أو المنتجات الغذائية أو المضافات الغذائية أو محضرات المضافات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً التي تم استيرادها قبل صدور هذه التعليمات.